



الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشعبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	الجسنزائر	خسارج ا	الجــــزائو	داخــل	
الكتــابة العــامة للعـــكومة	سنة	6 اشهر	مشة	6 اشهر	
الطبــع والاشــتراكـات	ود، 35	ود، 20	24 د٠٦	14 د-ج	النسخة الاصلية
ادارة المطبعــــة الــرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	د٠ع 50	ود، ع	40 د•ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 عجب 50 _ 3200	ات الارمسال	با ليها ننق			

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 _ 239 مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة. 1283
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بتنظيم التمرين الداخلي
- _ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بتنظيم التمرين الداخلي المتمم للحصول على شهادة جراح الاسنان •

ــ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 يتضمن تدابير التعريب في مؤسسات التعليم 1285

- قرار مؤرخ فی 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التنظيم النصف سنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) • 1286
- ـ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الخاصة بادراج تعليم بلغة أجنبية في مؤسسات التعليم العالى •
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 يتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ٥. 1287

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن كيفيات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعية ٠

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الامتحانات للحصول على شهادات التعليم العالى •

_ قراد مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضر التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب •

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم التعليم للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب •

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنه 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلى •

ـ قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان فى حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر • 1290

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان •

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة الليسانس في العلوم •

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي • 1291

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان •

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض) •

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة فى ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة المدكتور فى الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطرى •

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1397 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم الميولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا)

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة مهندس ·

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 يتضمن فتع اقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى •

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسمام للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ٠

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 العوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن برامج التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا • 1297

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي •

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غست سنة 1971 يتضمن فتح اقسام في المرحلة الشانية من التعليم المصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية من 1300 - قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غست سنة 1971 يتضمن تحديد برامج نصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ما 1300 - قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة - قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس في

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد برامج المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق •

الحقوق •

1301

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاوليسن للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة •

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن مواقيًّت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية) •

ــ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنــة الاولــين. للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة •

- قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع •

_ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع • 1305

_ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس •

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة النين يتابعون دروسهم ضمن اطار النظام الجامعي القديم •

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى

السنبة الاوليسن من التعليم للحصول على الليسانس في، العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية) .

_ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصغي السنة الاوليان من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الشانوى في الآداب •

قرازات السبولاة

- قراران مؤرخان فى 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 239 مؤرخ في 13 رجب عام 1391 المهوافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1909 والمتضمن تحويل مدارس التعليم العالى لمدينة الجزائر الى حامعة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 58 _ 1373 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق باحداث مراكز استشفائية وجامعية واصلاح التعليم الطبى وتطوير البحث الطبى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سبنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 31 يسوليو سنة 1920 والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1939 والمتعلق بتأسيس الجامعات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم حل الكليات التالية :

____ الكلية المختلطة للطب والصيدلة

- الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجنزائر » - كلية الطب لجامعة قسنطينة ،

الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة وهران •

المادة 2: يحدث في حظيرة كل من جامعات مدن الجزائن ووهران وقسنطينة معهد للعلوم الطبية •

المادة 3 : تتلخص مهمة معاهد العلوم الطبية فيما يلي :

- تنظيم أنواع التعليم واعطاء التكوين اللازم للحصول على الشهادات التي تفتع الباب لمختلف المهن الطبية ،

تنظيم وتنمية البحث في ميدان العلوم الطبية ،

- المساهمة في تنفيذ سياسة الحكومة في مسائل الصحة العمومية •

اللادة 4: يشتمل كل معهد على اقسام تنقسم الى فروع • وتحدث الاقسام والفروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويتم تنظيم فروع مراكز الاستشفاء الجامعى وتعيين رؤسائها بقرارات مشتركة من وزيرى التعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية وذلك باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 5: ستحدد كيفيات تسيير المعاهد بموجب قرارات.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 7: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفية هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائي في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبعمير سنة 1971 •

هواری بومدین

قرار وزاری مشترك مـؤرخ في 9 رجب عـام 1391 المـوافق 30 غشـت سنـة 1971 يتعلـق بتنظيـم التمريـن الداخل للطب

ان وزاير التعليم العالى والبحث العلمي ٧

ووزير الصحة العمومية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 المرافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبيـة ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يجب على جميع الطلبة ، بعد اجتيازهم بنجاح الاراقبة العامة للمعارف المنصوص عليها في القرارات المتضمنة كيفيات اجراء الامتحانات ان يتمموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله بمايلي:

- ا) ممارسة مسؤوليات الداخليين المقيمين في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع مباني الصحة العمومية المرتبطة بها وذلك ليتدربوا على المسؤوليات الطبية الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،
- ب) تلقى تعليم عملي للطب الجماعي (الصحة العمومية ، حفظ الصحة ، الطب الشرعي ، الطب الوقائي ، طب العمل الخ . . .) يمكنهم من حصر المعارف المكتسبة في موضوع الصحة والمرض ، في اطار الجماعة .

اللدة 2: ان التمرين العملي الداخلي الزامي .

اللادة 3: يقوم الداخلي المقيم في المصلحة الاستشفائية الجامعية التي يعين بها بالمهام التالية التي يمارسها بتوقيت كامل:

- ا) معاونة المقيمين في المستشفى والمساعدين والموظفين الطبيين الذين يشكلون القسم وذلك اثناء العيادة والفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،
- ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،
 - ج) خدمة الحراسة .

اللاة 4: ان واجبات الداخلي المقيم في المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية .

اللاة 5: يتقاضى الداخلى المقيم فى المستشفى مرتبا عن الخدمات التي يؤديها للمستشفى ،

اللدة 6: تبلغ مدة وظائف الداخلي القيم في المستشفى الني عشر شهرا ، منها شهر للعطلة .

المادة 7: يجب على الداخلى المقيم فى المستشفى ان يتمم طيلة الاحد عشر شهرا من الممارسة المتممة بكامل الوقت ، تمارين فى الطب وطب الاطفال والجراحة والتوليد وذلك تحت المراقبة الجامعية ،

المادة 8: ينظم بالنسبة للداخليين المقيمين في المستشفى تعليم عملي يتضمن برنامجا من الطب الجماعي يتم اثناء التمارين تحت المسؤولية العامة القسم الطب الوقائي وبالتعاون مع جميع الاقسام م

اللدة 9: يتضمن التعليم العملي مايلي :

- بيانات مقدمة جماعيا امام جميع الطلبة الداخليين في احد المراكز الاستشفائية الجامعية ،
- حلسات عمل جماعية منظمة داخل الاقسام التي يتم التمرين بها .

اللاة 10: ان تعليم المواد المقيدة في البرنامج سينظم من طرف لجنة للتعليم المدرج ، بنسبة جلستين في كل اسبوع ، وسيشتمل على ما يلى :

- الصحة العمومية (الاحصاء الطبي ، دراسة صحية خاصة بالأوبئة ، التنظيم الصحي ، التربية الصحية ، علم الاجتماع الطبي) ،
 - _ حفظ الصحـة ،
 - · ـ طب العمـل ،
- الحماية اللدنية ، الاحوال المستعجلة وعمليات الاجلاء ،

المادة 11: ستحدد برامج التعليم العملي بحسب الحاجة، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

اللذة 12 : يقدم الداخلى المقيم فى المستشبفى عند نهاية التمرين الداخلي تقريره عن التمرين .

اللادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة . 19% ·

وزير الصحة العمومية

عمسر بوجلاب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد الصديق بن يحيي

قراد وزارى مشترك مـؤرخ فى 9 رجب عـام 1391 المـوافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بتنظيم التعرين الداخلي التمـم للحصول على شهادة جراح الاسنان

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجب على جميع الطلبة ، بعد اجتيازهم بنجاح مراقبة المعارف المنصوص عليها في القرارات المتضمنة كيفيات

اجراء الامتحانات ، ان يتمموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله بما يلي :

أ) ممارسة مسؤوليات الداخليين المقيمين في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي مباني الصحة العمومية وذلك ليطلعوا ويتدربوا على مسؤوليات جراحة الاسنان الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،

ب) تلقى تعليم نظرى فى شكل ملتقيات وتعليم عملى فى شكل فحوص • ويشرفون على الطلبة المبتدئين فى التطبيق السريرى وذلك فى نطاق القسم الخاص بجراحة الاسنان •

المادة 2: ان التمرين العملي الداخلي الزامي •

المادة 3 : ينقسم التمرين الى ربعي سنة يخصصان لما يلى :

ـ ربع السنة الاول للتعليم التكميلي ،

ـ ربع السنة الثانى للخدمة المتنقلة في مختلف جهات التراب
 الوطني •

ويتابع الطلبة القيام بربعي السنة المذكورين بالتناوب •

المادة 4: تحدد برامج التعليم النظرى والتعليم العملي بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 5: يقوم الداخلى القيم في المصلحة الاستشفائية الجامعية التي يعين بها ، بالمام التالية التي يمارسها بتوقيت كامل:

 أ) معاونة المقيمين في المستشفى والمساعدين وجبراحي الاسنان الذين يشكلون القسيم وذلك اثناء الفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،

ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،

ج) خدمة الحراسة •

اللاة 6: ان واجبات الداخلي المقيم في المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية .

اللادة 7: يتقاضى الداخلى المقيم فى المستشفى مرتبا عن الخدمات التى يؤديها للمستشفى •

اللدة 8 : تبلغ مدة وظائف الداخلي ربعي سنة او نصف سنة ٠

المادة 9: يقدم الطالب عند نهاية التمرين الداخلي ، بحثاً في موضوع جديد .

اللدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 ·

وزير الصحة العمومية عن وزير التعليم العالى عمر بوجلاب والبحث العلمى الكاتب العام العام محمد قدارى

قراد مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تدابير التعريب فى مؤسسات التعليم العسالى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 588 المؤرخ فى 23 رجب عام 1388 الموافق 15 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث اختبار اجبارى بالعربية فى كل الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يقرر ما يلي :

الباب الاولَّ احكسام عسامــة

اللادة الاولى: يدرج تعليم اللغة العربية ابتداء من السنة الجامعية 1971 – 1972 فى جميع برامج الدروس العليا باللغات الاجنبية المنظمة فى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 2 : يتلقى الطلبة خلال مدتهم الدراسية تكوينا بالعربية بحيث يمكنهم في نهاية دروسهم :

ان يندمجوا في السير الشامل للتعريب ،

2) ان يكونوا قادرين على استعمال العربية كلغة عمل فئ
 حياتهم المهنية ولا سياما بواسطة معرفة واسعة
 للمصطلحات التقنية المرتبطة بنوع التكوين المتبع .

البساب الشاني تنظيم التعليم باللفة العربية

المادة 3: يتم التعليم باللغة العربية تدريجيا في مؤسسات التعليم العالى ، ويبتدىء من مستوى معرفة اللغة العربية الذي يكون عليه الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات •

اللاة 4: يحدد العدد الاجالى من ساعات الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة بالعربية والمدرجة في برامج التكوين الممنوح باللغات الاجنبية ، بثلاثمائة (300) ساعة في كل دراسة مقررة ٠

المادة 5: ان ملازمة الطلبة لدروس العربية المدرجة فى برنامج تكوينهم الزامية ويتم اثباتها ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالاشفال الموجهة والملتقيات ما

الباب الثالث برامج التعليم

اللاة 6: ان الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة بالعربية تلقى مباشرة باللغة العربية وتحت اشراف معلم متخصص في المادة التي هي موضوع التكوين •

المادة 7: ان طلبة الآداب والعلوم الاجتماعية المسجلين فى تعليم بلغات اجنبية يعفون ابتداء من نصف السنة الخامس او من ربع السنة السابع من اتباع الدروس باللغة العربية اذا كانوا يتابعون درسا يختارونه من بين الدروس الممنوحة فى الاقسام المعربة المناسبة من الآداب او العلوم الاجتماعية •

البساب الرابسسع الاختبار في اللفة العربية

المادة 8: يثبت التعليم باللغة العربية بواسطة اختبارات تدرج فى الامتحانات التى تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر •

البساب الخامس لجنة التعريب السدائمة

اللدة 9: تحدث لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، لجنة دائمة لتعريب التعليم العالى •

اللدة 10: يعين اعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالى من ظرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 11: يتلخص هدف اللجنة الدائمة في السهر على تطبيق التعليمات الوزارية •

اللدة 12: تكلف هذه اللجنة ايضا بمهمة:

- تنمية وتنسيق عمليات التعريب المقررة من طرف الوزارة وكذا جميع الانجازات ذات الطابع التطبيقى التى يقتضيها اقتباس ونشر العربية ولا سيما استخدام نتائج البحث العلمى بواسطة العلم اللغوى المطبق ،
- عداد برامج عملية لهذه الغاية في اطار مخطط التعريب المقرر من طرف الوزارة ،
 - 3) وضع تقديرات ميزانية لهذه الغاية ،
- 4) دراسة كل اقتراح او رأى يرمى الى تحسين انتاج جهاز
 التعريب الموضوع فى مؤسسات التعليم ،
 - ٥) اجراء مراقبة دائمة لمختلف عمليات التعريب

البــاب السـادس احكــام انتقاليــة

المادة 13: يتبع الطلبة الذين سبق تسجيلهم خلال السنة الجامعية 1970 ـ 1971 ، في مؤسسة للتعليم العالى والذين يتلقون بها تكوينا بلغة اجنبية، دروسا عربية مناسبة لمستوى المعرفة الذي بلغوه ، وتعتمد هذه الدروس على البرامج

المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 .

اللاة 14: ان الطلبة الذين ينهون مرحلتهم الجامعية يتابعون انواع التعليم الممنوحة باللغة العربية والمناسبة للمستوى الثالث المنصوص عليه فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية و

المادة 15: ان الطلبة الذين سبق تسجيلهم في السنة الاولى من مؤسسة للتعليم العالى ، خلال السنة الجامعية 1970 _ 1971 والذين لم يقبلوا للانتقال الى سنة أعلى خلال السنة الجامعية 1971 _ 1972 يتابعون انواعا من التعليم العربي ويجتازون اختبارات باللغة العربية مطابقة للاختبارات المنصوص عليها بالنسبة للطلبة الذين يدخلون الجامعة في سبتمبر سنة 1971 .

اللاق 16: يكلف مديس التعليم ومديس والجامعات الجرزائرية ومديسو المدارس العليا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 4 رجب عـام 1391 المـوافق 25 غشت سنـة 1971 يتضمن التنظيم النصف سنوى للتعليم والامتحـانـات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)

أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم انواع التعليم وشهادات التعليم العالى •

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان انواع التعليم للحصول على الشهادات الجامعية التى تبقى خاضعة للتشريع السابق لاصلاح التعليم ، ستنظم في شكل فترات نصف سنوية .

اللادة 2: تجري الامتحانات الخاصة بانواع التعليم عند نهاية انصاف السنة .

اللاة 3: يكلف مديرو الجامعات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 عشت سنة 1911 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 المتوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدايين الخاصة بادراج تعليم بلغة اجنبيسة في مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ر ـ بَمَقَتَضَى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قل الله وربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم انواع التعليم وشهادات التعليم العالى ،

يقسرر مايلي:

المادة الاولى: يدرج، ابتداء من السنة الجامعية 1971 مراميع براميع التعليم باحدى اللغات الاجنبية في جميع براميع الدروس العليا الممنوحة باللغة الوطنية والمنظمة في مؤسسات التعليم العالى والموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللدة 2 أن يتلقى الطلبة اثناء مدتهم الدراسية تكوينا باحدى اللغات الاجنبية ، بحيث يمكن لهم ان يكونوا عند نهاية دروسهم قادرين على فهم ماجاء بهذه اللغة من المكتسبات الجديدة للعلوم التي هي موضوع تخصصهم والمقارنة بينها وبيس غيرها .

تنظيسم التعليسم

المادة 3: يكون التعليم باحدى اللغات الاجنبية الممنوح في مؤسسات التعليم العالي تدريجيا ويبتدىء من مستوى المعارف التي يكون عليها الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات.

اللادة 4: يحدد العدد الاجمالي لساعات دروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة المدرجة في برنامج التكوين بثلاثمالة ساعة (300) .

المادة 5: ان ملازمة الطلبة لدروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة الزامية.

وتثبت ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالاشفال التطبيقية والاشغال الموجهة والملتقيات .

الاختبارات باللفة الاجنبية

المادة 6: يثبت التعليم المتمم باحدى اللفات الاجنبية بواسطة اختبارات تدرج في الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر.

اللاة 7: يكلف مديس التعليم ومديسو الجامعات الجرزائسوية ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا القرار اللي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1397 .

محمد المبديق بن يحيي

قرار مؤدخ فى 4 رجب عمام 1391 المدوافق 25 غشت سنمة 1971 يتضمن تنظيم التعلم للحصمول على الشهمادات الجمامعية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم أنواع التعليم وشهادات التعليم العالى ،

يقرر ما يل ؛

اللاة الاولى: تشكل انصاف السنة أو ارباع السنة التي تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول على الشهادات المشار اليها أعلاه ، وحدات من التعليم •

المادة 2: تتكون وحدات المتعليم من وحدات قياسية تتضمن كل منها عددا ثابتا من ساعات الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة •

اللادة 3: تحدد الوحدات القياسية بحيث يمكن ادراجها في المقدار الاقصى من الدراسات المقررة للتكوين •

المادة 4: ان الغرض من الدروس هو التقديم النظرى والتطبيقى من طرف المعلمين للشعبة التى تغطيها كل وحدة قياسية •

اللدة 5: ان الاشغال الموجهة ينبغى ان لمكن الطلبة المساندين من طرف مساعد أو معاون تقنى ، من مراجعة وتمثيل وتعميق المعارف التى سبق تقديمها اليهم اثناء الدرس وذلك بواسطة تمارين تطبيقية •

اللادة 6: ان الاشغال التطبيقية ينبغى ان تمكن الطلبة من التمرن على استعمال التقنيات الخاصة بالشعبة التى هي موضوع الوحدة القياسية المعنية وتجرى هذه الاشغال تحت اشراف مساعد أو معاون تقنى •

المادة 7: توضع الاشغال الموجهة والاشغال التطبيقية تحت ادارة ومراقبة لجنة للتعليم المدرج ، وفي عدمها ، تحت ادارة ومراقبة استاذ أو استاذ محاضر .

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سعة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الماوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن كيفيات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المراسيم المؤرخة فى 4 رجب عام 1391 الموافق
 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على
 الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجب على الطلبة أن يتخلفوا عددا من التسجيلات بقدر مايوجد من وحدات للتعليم في الدراسة المقررة، وتتكون هذه الوحدات من ربع السنة أو من نصف السنة .

ويتخذ كلّ تسجيلٌ في اطار الدراسة المقررة بقصد اتمام وحدة تعليم واحدة .

ويجب ان يتضمن كل تسجيل قائمة مواد التعليم التي يتعين على الطالب متابعتها ·

اللاة 2: تسلم الكل طالب بناء على طلبه وبعد كل تسجيل شهادة تسجيل تتضمن بيان وحدة التعليم وعند الحاجة ، قائمة المواد التي تشملها هذه الوحدة والشهادة التي يترشح لها .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة . 1971 •.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الماوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الامتحانات للحصول على شهادات التعليم العال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: يخضع الطلبة طيلة مدتهم الدراسية ، الراقبة مستمرة المعارافهم ، وتنظم هذه المراقبة بالنسبة المجموع المواد التي تتركب منها وحدة التعليم .

اللدة 2: تتضمن الراقبة المستمرة اختبارات كتابية أو شفاهية مختلفة محضرة أو غير محضرة ، يتمكن المعلمون

بواسطتها من تقدير مستوى المعارف الذي بغله الطلبة في المواد المعنية من البرنامج .

اللدة 3: يجري تنظيم الاختبارات المذكورة تحت مسؤولية مجلس الكليسة .

المادة 4: يجب على الطلبة ان يجتازوا مجموع الاختبارات التي تتكون منها المراقبة المستمرة لمعارفهم .

اللدة 5: يمكن الجلس الكلية اذا لم تسمح قلة الاطارات بالتطبيق المعقول للمراقبة المستمرة ، ان يقترح على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تطبيق نظام انتقالي الم

اللدة 6: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار عند الحاجـة ، بواسطة مناشير وزارية .

اللدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عـام 1391 المـوافق 25 غشت سنـة 1971 يتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم للحصول على شهادة دكتور في الطب قبل صدور المرسوم رقم 71 – 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1911 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ٠

اللاة 2: يرخص للطلبة الذين يدخلون خيلال سنة 1971 ـ 1972 في السنة الاولى من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة في ان يقيدوا انفسهم في الربع الاول من السنة السابقة للتطبيق السريرى كما هو مقرر في المرسوم رقم 71 ـ 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ويتابعون خلال رقع السنة الثالث من المرحلة السابقة للتطبيق السريرى أنواعا من التعليم مخصصة لاسترجاع المواد المقيدة في برنامج السنة السابقة للتطبيق الطبي وذلك حسب الكيفيات المحددة في منشور يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

اللاة 3: يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة 1971 _ 1972 في السنة الثانية من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة ، في ان يتبعوا طيلة

نصف سنة انواعا من التعليم التكميلي وان يقيدوا انفسهم في نصف السنة الاولى من المرحلة السريرية كما هي مقررة في المرسوم رقم 71 – 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة 4: يرخص للطلبة المأذون لهم بالدخول خلال سنة 1971 _ 1972 في السنة الثالثة من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة ، في ان يقيدوا انفسهم في نصف السنة الاول من المرحلة السريرية كما هي مقررة في المرسوم رقم 71 _ 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 5: يرخص للطلبة الذين يدخلون خيلال سنة 1971 – 1972 في السنة السادسة (النظام القديم) في ان يختاروا السنة السادسة كما هي مقررة في المرسوم رقم 71 – 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1351 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية وان يتمموا التمرين الداخلي ويحرروا التقرير الخاص بشهادة الدكتور والمنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه •

اللاة 6: يتابع الطلبة الذين يوجدون فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد 2 و 3 و 4 أعلاه ، دروسهم ابتداء من سنة 1972 – 1973 فى اطار نظام الدروس المنصوص عليه فى المرسوم رقم 71 – 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 171 والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة 7: يجوز المجلس الكلية في حالة مانع ان يقرر وقف التطبيق الحدى المواد من هذا القرار ويعرض مداولت على مصادقة وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عـام 1391 المـوافق 25 غشت سنـة 1971 يتضمن تنظيم التعليم للحصول على شهـادة الدكتـوراه في الطب

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 – 215 ألمؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتم التعليم الممنوح فى اطار الدروس الطبية، فى مختبرات البيولوجيا الاساسية او التطبيقية وفى بنايات الفيزياء التابعة للجامعة وفى المركز الاستشفائي والجامعي وبنايات الصحة العمومية التابعة له ويمكن ان يتسم ايضا

فى عين الكان باحد قطاعات النشاط التابعة لقسم من الاقسام الموجودة فى كل بناية اخرى مقبولة من طرف الجامعة .

المادة 2: ان ارباع السنة وانصاف السنة التي تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول على دبلوم الدكتوراه في الطب، تشكل وحدات للتعليم •

المادة 3: تنفسم وحدات التعليم الى وحدات فرعية .

اللادة 4: يمكن ان تكون وحدات التعليم والوحدات الفرعية مناسبة لدراسة موضوع عام او خاص او دراسة عضو او جهاز او نظام وذلك حسب برامج التعليم المحددة .

المادة 5: يمنح التعليم في شكل تعليم مدرج باستثناء انواع التعليم المنظمة في اطار السنة الاولى من المرحلة الاولى .

اللادة 6: ان التعليم المدرج المنظم بالنسبة لوحدة تعليم او لوحدة فرعية، يمنح من طرف معلمين تابعين لشعب مختلفة.

اللاة 7: تنظم عن كل وحدة تعليم او وحدة فرعية لجان للتعليم المدرج تتضمن المعلمين الذين تهمهم وحدات التعليم او الوحدات الفرعية المنظمة في شكل تعليم مدرج وتكلف هذه اللجان بتنسيق الشعب المدرجة في هذه الوحدات او الوحدات الفرعية .

الله 8: تنسق العروض النظرية المعطاة في التعليم المدرج مع الاشخال التطبيقية والاشغال الموجهة المناسبة لها .

المادة 9: إن الفرض من العروض النظرية هو تقديم مدخل أو بيان ايضاحي بكيفية اجمالية حول الاجزاء الرئيسية من البرنامج من طرف معلم مؤهل.

المادة 10: ان الاشغال الموجهة تنظم فى شكل جلسات مخصصة للمباحثات بين الطلبة ، ويجب ان تمكن هذه الاشغال الطلبة المساندين من طرف مساعد ، من تمثيل جملة من المعارف تكون قد قدمت اليهم على اساس برنامج مصادق عليه من طرف لجنة التعليم المدرج .

المادة 11: ان الاشفال التطبيقية الموضحة للتعليم النظري، يجب ان تمكن الطلبة من التمرن على اكتساب المهارة الكاملة في التقنيات البيولوجية والسريرية المفيدة للطبيب القادم وتجري هذه الاشفال تحت ادارة مساعد ومراقبة استاذ رئيس قسم .

اللاة 12: يتم التعليم بكامله خلال مدة التكوين السريرى ، في حظيرة المسركين الاستشفائي الجامعي او في بنايات الصحة العمومية التابعة له .

اللادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة. 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

1971 يتضمن فتح قسمين للعصمول على دبلوم

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العبيدلي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفتح القسمان التاليان للحصول على دبلوم الصيدلي:

- _ قسم الصيدلة الصناعية ،
- ـ قسم الصيدلة البيولوجية ٣

المادة 2: ينشر هذا القرار في الْجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر قى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة • 1971

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان في حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس اللحصول على شهادة جراج الاسنان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 239 المؤرخ في I3 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلـوم الطبيـة فى حظيـرة

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 1950 والمتضمن أحداث معهد لتشريع الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر،

يقسرر مايلي :

المادة الاولى: يتم حل معهد تشريح الاستنان ودراسة امراض الفم والاستنان .

المادة 2: يحدث قسم لجراحة الاسنان في حظيرة معهد العلوم الطبية التابع لجامعة مدينة الجزائر ٠

المادة 3: أن أنوع التعليم المنوحة في معهد جراحة الاسمنان والله الإيحاث المتممة به ستنظم ابتداء من الدخول الى الجامعة

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة | في سبتمبر سنة 1971 في حظيرة قسم جراحة الاسنان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه •

المادة 4 : يكلف مدير التعليم ومدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبيــة .

وحرر بالجزائر في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 المسوافق 25 غشت سنسة 1971 يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للعصول على شهادة جراح الاسنسان

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاستنان ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم للحصول على شهادة الدكتور في جراحة الاسنان . قبل صدور المرسوم رقم 71 ــ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان •

المادة 2: أن الطلبة الذين يعيدون السنة الثانية من الدروس في جراحة الاسنان (النظام القديم) ويدخلون في هذه السنة خلال سنة 1971 _ 1972 يرخص لهم في ان يسجلوا انفسهم في نصف السنة من العلوم الاساسية التكميلية ، المدرج في المرحلة الاولى والمحدد بموجب المرسوم رقم ٦٢ ــ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، ويجب عليهم ان يتابعوا انواع التعليم التكميلي التي ستحدد في منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

اللاة 3 : ان الطلبة الذين يدخلون ، خلال سنة 1971 _ 1972 في السنة الثالثة من الدروس في جراحة الاستان (النظام القديم) او الذين يعيدون هذه السنة ، يرخص لهم في ان يسجلوا انفسهم في نصف السنة الاول من مرحلة الجراحة المحدد بموجب المرسوم رقم 71 سـ 218 المؤرخ في 4 رجب عام ا 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 4 : ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة 1971 _ 1972 الى السنة الرابعة من جراحة الاسنان (النظام القديم) يرخص لهم في أن يسجلوا أنفسهم في نصف السنة الثاني من مرحلة الجراحة المحدد بعوجب المرسوم رقم 71 ــ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه

المادة 5: ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة 1971 مـ 1972 الى السنة الخامسة من الدروس فى جراحة الاستنان (النظام القديم) ينهون دروسهم حسب هذا النظام •

اللادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 19 ·

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 المسوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح أقسام للحصسول على شهادة الليسانس فى العلوم

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 228 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة الليسانس في العلوم:

- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء ،
- قسم الكيمياء ،
- _ قسم البيولوجيا ،
- _ قسم علم الارض .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 المسوافق 25 غشت سنسة 1971 يتضمن فتح أقسام للحصسول على شهادة ليسسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

به بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 229 المؤرخ في 4 رجب عام 139 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمى 4

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح الاقسام التالية للحصيول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي:

- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء الكيمياء ،
- ـ قسم العلوم الطبيعية .

اللاة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 مشتة سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا ودبلوم الحيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم اللاكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

... بمقتضى الامر رقم 70 ... 87 المؤرخ فى 20 شدوال عمام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 216 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 217 المؤرخ فى 4 رجب عام 1301 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيميائي البيولوجي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 228 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سننة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

ر وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتسح السمام للحصول على ليسمانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتـح اقسام للحصول على الليسانس فى العلوم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم الصيدلي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنسة الشلائة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) ودبلوم وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

الملحسق

قائمة المقاييس وتشكيلها الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح

الريساضيات

المقياس 1: الدالات

50 ساعة

_ مبادىء عامة عن الدالات

(الحدود ـ الاستمرارية ـ الدالات المشتقة _ الدالات التفاضلية ـ التمثيل بالرسم البياني)

- دراسة بعض الدالات الاولية:

دالات دائرية _ دالات لوغاريتمية _ دالات ذات أس متغيرة و

- _ مبادى عن المتكاملة البسيطة ،
 - _ الاعداد المركبة ،
- _ متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الاولى ،
- _ متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الثانية ذات معاملات ثابتة •

المقياس 2 : الاحصاء 50 ساعة

- ـ الوصف ،
- البرامتر ،
- _ تحلیل استنباطی ،
 - _ الاحتمالية ،
- _ قوانين احصائية ،
 - _ اعداد النماذج ،
 - _ الارتباط ٠٠

الفيزيساء

المقياس 1: الميكانيكا والديناميكا الحرارية 50 ساعة

- _ مقاییس فیزیائیة ،
- تمهيد في الميكانيكا: مبادىء عن علم الاشعة ،
- تمهيد في الديناميكا الحرارية : المبدأ الاول والمبدأ الثاني،

المقياس 2: المغنطيسية الكهربائية والفيزياء الحديثة 50 ساعة

- تمهيد في المغنطيسية الكهربائية ،
- تمهيد في الفيزياء الحديثة : الامواج والمادة ٠٠

المقياس 3: الفيزياء البيولوجية 50 ساعة

تقنية الملاحظة والتحليل:

- _ الفحص بالميكروسكوب،
- _ الفحص بالمنظار الطيفي ،
 - _ النبذ المتناهى،
- طريقة تفريق الجزئيات الغرائية بالكهرباء (اليكتروفوريز) وطريقة تفريق المركبات بالامتصاص (كروماتوغرافيا) •

المقياس 4: الفيزياء البيولوجية

50 ساعة

- _ الاشعاعات _ النظائر النافذة الاشعاع وقياس الكمات ،
 - الكيمياء الكهربائية البطيئة للوصلات ١٠

القياس 4: الكيمياء البيولوجية التحويلية : 50 سساعة

- _ علم الاجنة ،
- _ علم الطاقة 6
- ـ التحويل الفذائي للمواد السكرية ٧
- التحويل الغذائي للمواد الشحمية ،
 - التحويل الغذائي للبروتيدات •

البيسولسوجيسا

القيساس 1: بيولوجية الخلية: 50 سساعية

I _ علم مظاهر الخلية (سيطونوجيا)

- تمهيد ،
- الخلية الحيوانية (دراسة تحليلية للاشكال) 6
 - _ مناهج دراسة الخلية ،
 - ـ قالب بلازما الخلية ،
 - الريبوزومات ،
 - الرتيكيلوم الداخلي للبلازما ،
 - بلازما العضلات (ارجاسطوبلازم) ك
 - جهاز كولجى،
 - حبات الخلية (شند ريوم) ك
 - الحوامض الامينية للنمو (ليز ولومات) 6
 - _ مركز الخلية ،
 - الاهداب والخيوط الحركية &
 - الفشاء البلازمي ،
 - ـ النواة المتخللة للادوار ،
 - تقسيم الخلية .

2 _ فيزياء الخلية

- _ طاقية الخلية ،
- ظواهر الحركة البيولوجية ،
- قابلية التهيج وقابلية توصيل الحرارة ٢
 - ـ افراز الخليــة ،
 - نمو الخلايا وتمييزها ٤
 - هبوط حيوية الخلية وموتها ،
 - البقاء حفظ الخلايا وتطعيمها ،

البيسولوجيسا البيولوجيا الجزئية

المقيساس 2:

- 50 سـاعــة
- القانون التناسلي ،
- تنظيم تأليف البروتينات 8

الكيميساء

القياس 1: الكيمياء العامَـة :

50 ساعة

- _ علم الذرة ،
- الاتصالات الكيميائية ،
- مبادىء عن الكيمياء المعدنية ،
 - الكيمياء العضوية ،
 - قياس المتساويات الاجزاء،
- مبادى عن التركيبات الميكانيكية الارتكاسية ،
 - الوظائف البسيطة •

المقياس 2: الكيمياء والفيزياء

50 ساعة

- ـ الكيمياء الحرارية ،
- ـ موازنات كيميائية وايونية ،
- ـ محلولات ايونية ـ مقياس الاضواء
- التفاعلات مفعول الاكسيدات على مزيلات الاكسيد ،
 - الحركة الكيميائية

الكيمياء البيولوجية

القياس 1: الكيمياء البيولوجية الاساسية 50 سماعة

50

- ـ المواد السكرية (هيدراتات الكربون) ،
 - المواد الشحمية ،
 - الحوامض النوكلية ،
 - الفيتامينات ،
 - الحوامض الامينية ،
 - المواد الدياستازية (ببتيدات) ٢
 - البروتينات .

القياس 2: الكيمياء البيولوجية التحويلية:

50 ساعــة

- علم الدياستازات ،
 - _ علم الطاقة ،
- أتلاف الفذاء (كتابوليسم) .

القياس 3: الكيمياء البيولوجية التحويلية :

50 ساعــة

- تمثيل الموأد السكرية ،
- تمثيل المواد الشحمية ،
 - تمثيل البروتيدات ،
- التحويل العَدائي للحوامض النسوكلية (فيروسسات
 - وبكتيريات) 🔐

- تنظيم النشاط الانزيمي ،
 - ـ الالوستيريا ،
- الوحدة الاولية للنظام البيولوجي ،
- الوجدة الاولية لهياكل الاغشية البيولوجية .،

دراسة وصفية للانسجة الحيوانية والنباتية

القيــاس :

75 ساعــة

ا) علم الخيلايا النباتية:

- الخلية النباتية ،
- _ غشساء الخلية ،
- بلازما الخلية 6
 - الشندريوم ،
 - النــواة ،
- تجويفات الخلايا ،

ب) دراسة وصفية للانسجة النباتية :

- دراسة انسجة الخلايا النباتية ،
 - _ دراسة الانسجة: _ الوقاية 6
 - م انسجة التفذية ،
 - الأنسجة الخشبية ،
 - الانسجه العصارية ،
 - ـ الانسجة الافرازية 🖟

ج) دراسة وصفية للانسجة الحيوانية:

ـ دراسة مختلف الانسجـة .

دراسة وصفية للانسجة وعلم الأجنة المقيـــاس :

50 ســاعة

دراسة وصفية عامة ثلانسجة:

ـ دراسة مختلف الانسجة.

2_علم الاجنة:

- مبادىء عن علم الاجنة المام المقارن ٧
 - علم الاجنة الإنساني العام ،
 - مبادى عن علم الاجنة التجريبي ،
- م مبادى عن نشأة غرائب الخلقة : تشوهات الاجنة ،

الجيولوجيا

القياس 1: ديناميكا الارض الخارجية:

50 سساعــة

- موضوع الجيولوجيا ٤

- الظواهر الجيولوجية الحالية والتاريخ الجيولوجي لسطح الارض ٤
 - _ المياه القارة ودورها في الانجراف ،
 - الرياح (دورها في الانجراف) ،
 - تمهيد لدراسة الصخور الرسوبية ،
- _ مبادىء عن الجيولوجيا العامة: التعريف _ دراسة طبقات الارض القابلة للانفكاك ولانفكاكات القشرة الارضية والدورة لتكوين الجبال .

المقياس 2: ديناميكا الارض الداخلية:

50 سياعية.

- الشكل الخارجي للكرة الارضية ،
 - _ توازن القشرة الارضية ،
 - _ دراسة العمودية ،
- ـ شذوذ الجاذبية ونظرية توازن مختلف اقسام القشرة الارضية ،
- دراسة اختلال التوازن لمختلف اقسام القشرة الارضية
 وتفسير هيكل الارض الداخلي ،
- _ الزلازل _ مسجلات الزلازل _ العلاقات بين تكرو الزلازل والخطوط الكبيرة لتكسر القشرة الارضية ،
 - علم البراكين ،
 - معطيات كيميائية جيولوجية ،
 - _ نشاطات البراكين وتوزيعها واصلها ،
 - _ مشاكل البترول .

قرار مـؤرخ فى 4 رجب عـام 1391 المـوافق 25 غشت سنـة 1971 يتضمن قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 229 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العملي ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى مسن التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبية) او الليسانس فى العلوم العلوم

(قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائي البيولوجي ، ودبلوم الطبيب البيطري ، ودبلوم الدكتور في الطبيب ، ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر مايلي:

المادة الآولى: ان قائمة المقاييس للدروس المقررة خلل ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض) تحدد طبقا للملحق المرفيق بهذا القرر .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 المدوافق 25 عشت سنة 1391 ه.

محمد الصديق بن يحيي

اللحسق

قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السئة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلموم الارض)

ربع السنة الاول:

- الرياضيات : مقياس I
- الفيرياء : مقياس I
- الفيزياء : مقياس 2
- الكيمياء : مقياس I

ربع السنة الثاني:

- الرياضيات : مقياس 2
 - الفيرياء : مقياس 3
 - الفيزياء : مقياس 4
 - الكيمياء : مقياس 2
- الكيمياء البيولوجية : مقياس I

ربع السنة الشالث:

- البيولوجيا : مقياس I
 - ـ الجيولوجيا : مقياس I
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 4
 - ك الانسجة الحيوانية والنباتية .
 - ـ الجيولوجيا : مفياس 2

قراد مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة فى الثلاثة ارباع السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور فى الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطرى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم 70 ـ 87 المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلموم الطبية) او الليسانس فى العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائي البيولوجي ، ودبلوم الطبيب البيطري ، ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: ان قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة الخاصة بثلاثة ارباع السنة الاولى للحصول على شهادة الدكتور في الطب، وشهادة جراح الاسنان، وشهادة البيطري، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 عشت سنة 1971 م.

اللحسسق

قائمة المقاييس الكونة للدروس المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتـور في الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطري

ربع السنة الاول:

- الرياضيات : مقياس I
 - الفيار ناء : مقياس I
- الفيزياء : مقياس 2
- _ الكيمياء : مقياس I

ربع السنة الثاني:

- الرياضيات : مقياس 2
- الفيرياء : مقياس 3
 - ـ الفيزياء: مقياس 4
- الكيمياء: مقياس 2
 الكيمياء البيولوجية: مقياس I

ربسع السنة الثسالث :

- البيولوجيا : مقياس I
- البيولوجيا : مقياس 2
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 2
 - علم الانسجة والمضفة:
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 3

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاول للحصول على دبلوم الصيدل (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائي البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ فى 20 شـوال عـام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 216 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 217 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيميائي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 228 المؤرخ فى 4 رجب عام 139x الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم الصيدلى ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام قصد الحصول على الليسانس فى العلوم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم الطبية) او الليسانس فى العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ، ودبلوم الطبيب البيطرى ، ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: ان قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا)، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيى

الملحـــق

قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا)

ربع السنة الاول:

- الرياضيات : مقياس I
 - الفيزياء: مقياس I
 - _ الفيزياء: مقياس 2
 - _ الكيمياء : مقياس I

ربع السنة الثياني:

- _ الرياضيات : مقياس 2
 - _ الفيزياء: مقياس 3
 - _ الفيزياء: مقياس 4
 - _ الكيمياء : مقياس 2
- _ الكيمياء البيولوجية : مقياس I

ربع السنة الثالث:

- _ البيولوجيا : مقياس I
- ـ البيولوجيا : مقياس 2

- البيولوجيا الكيماوية : مقياس 2
- _ علوم الانسجة الحيوانية والنباتية :
 - البيولوجيا الكيماوية : مقياس 3

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سئة 1971 يتضمن فتح اقسمام للحصول على شهادة مهندس

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة مهندس :

- _ قس_م المهندس الرياضي ،
- _ قسم المهندس الاحصائي ،
- _ قسـم المهندس المتخصص في الاعلام الآلي ٠

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .:

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم التقنى العال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 234 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

يقرر ما يلي :

ألمادة الاولى : تفتح الاقسام التالية للحصول على دبلوم التقنى لعالى :

- ـ قسم الجيولوجيا البترولية ،
- قسم الجيولوجيا المنجمية والمقالع ،
 - _ قسم الميدروجيولوجيا،
 - _ قسم الكيمياء ،
- قسم القياسات الفيزيائية الكيميائية ٠:

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيى

قـرار مـؤرخ في 4 رجب عام 1391 المـوافـق 25 غشت سئة 1971 يتضمن فتـح اقسام للحصـول على شهـادة العالـم في الجغـرافيـا

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

به بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 225 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة إلعالم فى الجغرافيا ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا:

- ـ قسم التهيئة القروية ،
- _ قسم التهيئة الحضرية ،
 - ـ قسم التهيئة الجهوية •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سعة . 197 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 4 رجب عـام 1391 المـوافق 25 غشت سنسة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصغي السنـة الاوليـن للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 225 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلموم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الشانوى فى الآداب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين وحرر للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيي

الملحـــقُ تحديد مواقيت التعليم لنصغي السنة الاوليـن للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا

الاشغال التطبيقية	الاشغال الموجهة	الدروس	نصف السنة الاول
			ا _ الجفـــرافيا :
		7	I _ تطور التضاريس _ تغير شكل القشر الارضى _ سير
	I س	0 تر تا س	الانجراف _ مرحلتا الانجراف والترسب 2 _ عناصر من الجغرافيا البيولوجيا : دراسة الوسط
			(الارض ، المناخ ، الطوبوغرافيا والعوامل الحيوية)
	ساعة	2 س	التطبيق في الوسط الذي له علاقة بالبحر المتوسط.
,			 قراءة وشرح الخرائط: مقاطع عمودية طوبوغرافية وجيولوجية _ تحليــل
4 س	3 س		التضاريس والاحتلال الانساني
3 س			ب _ حركات الارض
			ج _ الرياضيات : المقياس I ب
	2 س	3 س	• - الاقتصاد السياسي (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)
			 الكيمياء العامة : علم الذرة _ الارتباطات _ التفاعلات
		2	الكيماوية _ عناصر ذات المنفعة الهندسية
,		2 س	(لبيولوجية (تحليل الاراضي) ٠٠
-			

نصف السنسة الثاني

1 - الجغرافيا:

- علم التشكل الهيكلي : الانواع الكبيرة للهياكل ـ علم
 الاحجار وتركيبها الكيماوى ـ الانجراف التفاضلي ـ
 التضاريس النامية في مختلف انواع الهياكل
- عن الناحية : العناصر التكوينية للناحية نموذج من النواحى فى الجزائر الناحية الاقتصادية .
- 3 جغرافيا المغرب: الاطار الطبيعي والانساني الاقتصاد
 المجموعات الجهوية
- تحليل وشرح أجمالى للخرائط الطوبوغرافية
 - ب _ حركات الارض •

الاشغال التطبيقية	الاشغال الموجهة	الدروس
	.a.T	, T
	Ι س	I س
	30 د	1,30 س
		2 س
4 س 3 س	3 س	
	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

الجسزائريسة	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
	*****	w · 🛩	~~.

4	200	
	ZYY	

الاشغال التطبيقية	الاشغال الموجهة	الدروس
	2 س	3 س.
		3 س

ج ـ الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)

د _ الرياضيات : المقياس 2 ب

هـ ــ الفيزياء : القياسات ــ الطاقة والمواد والديناميكا

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 المسوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصغي السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 226 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ،

يقرر مايلي:

اللاة الاولى: تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 عشت سنة 1391 .

محمد الصديق بن يعيي

الملحسق

تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول علىشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

نصف السنة الأول:

1) الجفرافيسا:

1) تطور التضاريس: تغيير شكل قشرة الارض _ سير الانجراف _ مراحل الانجراف وتكون الرواسب •

2) عناصر الجغرافيا البيولوجية: دراسة الوسط (الاراضي - المناخ - الطوبوغرافيا - العوامل البيوتية) تطبيقات في الاوساط التي لها علاقة بالبحر الابيض المتوسط.

(3) جغرافیة السکان: توزیع السکان - التطور الطبیعی الهیاکل الدیمغرافیة - حرکات السکان •

5) قراءة وشرح الخرائط: المقاطع العمودية الطوبوغرافية والجيولوجية - تحليل التضاريس - تحليل الاحتلال الانساني.

ب ــ حركات الارض ٠

ج - الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)

د _ عناصر الحساب الاحصائي

ه _ الكيمياء العامة : علم الذرة _ الارتباطات _ التفاعلات الكيماوية _ عناصر ذات المنفعة الهندسية البيولوجية

الاشفال التطبيقية	الاشغال الوجهة	الدروس
	I س	آ,30 س
Iس		2 س
	I س	2 س
	ساعة فى كل نصف شهــــر	1,30 س
4 س 3 س		3 س
	3 س	2 س 2 س
· V		2 س

نصف السنسة الثماني:

1) علم التشكيل الهيكلي: الانواع الكبرى للهياكل - علم
الاحجاد وتركيبها الكيماوي - الأنجراف التفاضلي التضاريس النامية في مختلف انواع الهياكل
2) جغرافية المغرب: الاطار الطبيعي والانساني ــ الاقتصاد
ـ المجموعات الجهوية
 قراءة وشرح الخرائط: تحليل وتعليق اجمالي للخرائط
الطوبوغرافية والجيولوجية:
ب _ العركات الارضية :
ج _ الاقتصاد السياسي (نفس البرنامج بالنسبة لليسانس

=	1 _ الجغرافيـا :
	 علم التشكيل الهيكلي: الانواع الكبرى للهياكل - علم
	الاحجار وتركيبها الكيماوي ـ الانجراف التفاضلي التضاريس النامية في مختلف انواع الهياكل
	التضاريس النامية في مختلف انواع الهياكل
	 2) جغرافية المغرب: الاطار الطبيعى والانسانى ــ الاقتصاد
	- المجموعات الجهوية
	 3) قراءة وشرح الخرائط: تحليل وتعليق اجمالي للخرائط
	الطوبوغرافية والجيولوجية :
	ب ـ الحركات الارضية : ﴿ ﴿ ﴿ السَّمْسِينَ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّا اللَّا اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا الللَّهُ
	ج _ الاقتصاد السياسي (نفس البرنامج بالنسبة لليسانس
_	في العلوم الاقتصادية ٠
	•

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الميوافق 25 غشت سنية 1971 يتضمن فتح أقسام في الرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

 بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 220 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح في المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، الاقسام التالية :

- قسم ادارة المؤسسات ،
- _ قسم التنمية والتخطيط ،
- قسم النظرية الاقتصادية والبحث المطبق •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام ١૩٩١ الموافق 25 غشت سنة • 1971

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 المـوافق 25 غشت سنـة 1971 يتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

أن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية 6

الاشفال التطبيقية	الاشغال الموجهة	الدروس
	I س	Iس
	I س	2 س
4 س	3 س	
3 س		
	2 س	3 س

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على اللسانس فى العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوي _ الاقسام العلمية .

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموفق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على اللسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهـادة العالم في الجغـرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي في الآداب ،

یقــرر مایلی:

المادة الاولى : تحدد برامج نصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، طبقا للملحق المرفق بهــذا القرار .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة • 1971

محمد الصديق بن يحيي

برنامج نصفي السنة الاوليسن من المرحلسة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

نصف السنة الاول:

- 1 المدخل الى الاقتصاد السياسي (3 ساعات أسبوعية) :
 - الاقتصاد السياسي كعلوم اقتصادية:
 - فى تكوينه التاريخى ،
 - في علاقاته مع العلوم الاجتماعية الاخرى ،،

- 2 _ الاقتصاد والتنظيم القانوني والاجتماعي (3 ساعات | 4 _ التاريخ الاقتصادي الحالي (3 ساعات اسبوعية) : اسبوعية):
 - _ مسدأ القسانون الخاص ،
 - _ الملكيـــة ،
 - المسؤولية ،
 - 3 الجغرافيا الاقتصادية (3 ساعات اسبوعية) 3
 - اللفاهيم الجغرافية الكبيرة :
 - I) المعطيات الاساسية ،
 - 2) اقسام العالم الكبيرة ،
 - 3) الانتاجات الاساسية ،
 - 4) المسادلات،
 - 4 المدخل الى المحاسبة (3 ساعات أسبوعية) :
 - I) الجهاز الحسابي ،
 - 2) المحاسبة العامة والمظهر الاحصائي للمحاسبة ،
 - 3) المحاسبة التحليلية والمظهر الحاسم للمحاسبة .،
 - 5 الرياضيات : المقياس I أ (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الشانوي ـ القسم المقياس I ب (بالنسبة للحائزين على

بكالوريا التعليم الشانوى ـ القسم

- 6 اللفسات (3 ساعسات اسبوعيسة) ؟
- 7 _ ساعتان من ملتقيات تتضمن المدخل الى الاقتصاد السياسي ،
 - 8 ساعتان من الاشفال التطبيقية للرياضيات ،
- 9 ساعتان في كل ثلاثة اسابيع من محاضرات أشرح الدروس في مواد الاقتصاد والتنظيم القيانوني للبدولية والجغرافيا الاقتصادية والمدخل الى المحاسبة •

نصف السنة الثاني:

- 1 1 المدخل الى الاقتصاد السياسى (3 ساعات أسبوعية) يجب أن يستمد الطلبة من هذا الجزء ، المفاهيم الاصلية اللازمة لدراسة الفروع الاخرى من العلوم الاقتصادية .
- 1) الاقتصاد السياسي والرأسمالي في تسييره الاقصى
 - ب) مظاهره السلبية ،
 - 2 _ الاقتصاد السياسي والاشتراكية :
 - أ) قــواعده النظــرية ،
 - ب تسییسره ۰،
- ق ـ الاقتصاد والتنظيم القانوني والاجتماعي (3 ساءات اسبوعية):
 - r) التنظيم الادارى وطريقة الانتاج الراسمالي ،
 - 2) التنظيم الاداري وطريقة الانتاج الاشتراكي م

- - I) العالم غداة الحرب العالمية الثانية ،
 - 2) اعادة بناء العالم الرأسمالي ونموه ٤
 - 3) نمو العالم الاشتراكي ٤
 - 4) العالم الثالث .
- 5 م حدوث التخلف الاقتصادي (3 ساعات اسبوعية) :
 - النوعان المتواجهان من الاقتصاد ،
- 2) علاقات الانتاج والتركيبات المستخدمة في هذه العلاقات،
 - 3) آثار هذه العلاقات على حدوث التخلف الاقتصادى .
- 6 الرياضيات : المقياس 2 أ (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي ـ القسم العلميي) 🔐
- المقياس 2 ب: (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الشانوي _ القسم الادبىي) .
 - 7 3 ساعات من اللفة ،
 - 8 _ ساعتان من الملتقيات ،
- 9 ساعتان في كل ثلاثة اسابيع الاقتصاد والتنظيم القانوني للدولة - التاريخ الحالي - حدوث التخلف الاقتصادي
- قراد مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس في الحقسوق
 - أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

يقرر ما يلي 🖫

المادة الاولى : يفتح القسمان التاليان للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق :

- ـ القسم الادارى ،
- _ القسم القضائع ا

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة · 1971

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 المسوافق 25 فشت سنة 1971 يتضمن تحديد برامج المرحلة الاولى من التعليم للعصول على شهادة الليسانس فى الحلوق

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتقى المرسوم رقم 7 ـ 222 المؤدخ في 4 رجب عام 139x الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحمول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد برامج نصفي السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للعصول على شهادة الليسانس فى الحقوق، طبقا للملحق المرفق بهذا القراد •

اللائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية العرائرية الديمقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

اللحسق

برنامج نصفي السنة الاولين من الرحلة الاولى من التعليسم للحصول على شهادة الليسانس في الحقسوق

نصف السنة الاول: المدخل الى دراسة العقوق:

- _ المدخل الى الاقتصاد السياسي (3 ساعات) :
 - ع) موضوع العلم الاقتصادى ،
 - 2) مناهج العلم الاقتصادى .
 - المدخل الى علم الاجتماع (3 ساعات) :
 - ت) موضوع علم الاجتماع ،
 - 2) تاريخ التيارات الكبرى للفكر الاجتماعى ،
 - 3) مناهج العلوم الاجتماعية .

_ الدخل الى القانون (3ساعات):

- الموضوع: التعريف _ علاقات علم القانون مع العلوم الانسانية الاخرى _ مختلف فروع القانون _ النظرية العامة والمصادر ،
 - 2) تاريخ التيارات الكبرى للفكر القانوني .،

قانون المجتمع الدولي (3 ساعات):

- ت) اعوان المجتمع الدولي الدول المنظمات الدولية القوى الوطنية المشتركة ،
- میادی، وقواعد الحیاة الدولیة _ النزاعات الدولیة .

- التساريسغ: السؤسسات الخساصسة بالبحر الابيض المتوسط (3 ساعات):

- ت) مؤسسات العصور القديمة بلاد مابين النهرين (الموصلان) مصر اثينا روما .
- 2) مؤسسات المغرب الاسلامي من القرن السابع الى القرن السادس عشد ...

_ اللغـــة:

و (تاساعسات)

محاضرة منهاجية مشتركة بين دروس الاقتصاد وعلم الاجتماع (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشفال الموجهة تتناول مدخل علم القانون (سماعتمان).

نصف السنة الثاني: تعميق دراسة القانون

- الاقتصاد السياسى: (3 ساعات)

الفكرة والاحداث الاقتصادية العصرية: تحويل الاقتصاد العصرى والمداهب الاقتصادية المناسبة له

ـ علم الاجتماع القانوني والسياسي:

(3 سياعيات).

علم اجتماع الدولة والعائلة والمؤسسة والمجموعات الاجتماعية الهامة .

ـ منهاج علم القانون ونظام القانون الوضعي الجزائري: (3 ســاعـــات) .

المناهج والتقنيات ــ اللنطق القضائي ،

2) القانون الوضعى الجزائري: الاسس والمصادر - التنظيم القضائي .

- تاريخ : المؤسسات الجزائرية من القرن السادس عشر الى عهد الاستقلال (3 ساعات).

ت) ايالة الجزائر ودولة الامير عبد القادر ،

2) المؤسسات الاستعمارية والمؤسسات التقليدية الباقية على حالتها ،

٤) المؤسسات القائمة خلال حرب التحرير •

القانون المدني: الاشخاص والاموال (3 ساعات):

الشخصية القانونية ـ الاشخاص الطبيعيون والمعنويون _ حقوق الشخصية ـ الجقوق الثقافية ،

2) الاموال: الملكيــة الخاصة والملكية الاشتراكية .

القانون الدستورى (3 ساعات) :

 الموضوع: تنظيم الدولة _ الدستور _ مختلف اشكال لدولـة ،

2) المؤسسات السياسية الجزائرية المعاصرة ..
 اللفـــة (3 ساعات) :

ساعتان

محاضرة حول اللنهاج المشترك بين دروس الاقتصاد وعلم الاجتماع والعلوم القانونية (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القانون المدني (سامية ونصف) م

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القائون الدستوري (ساعة ونصف) .

قران مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غُشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تمليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 145 المؤرخ في 10 محرم عام 1384 الموافق 22 مايو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،

ـُ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ 232 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ،

المادة الاولى : تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة ، طبقا للملحق المرفق بهذا القسرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة

محمد الصديق بن يحيي

3 ساعات

مواقيت نصعي السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة

نصف السننة الاول:

1) علم الاجتماع الثقافي:

ـ المسدخيل،

_ مشاكل العاثر باللغات الاجنبية .

م تنازع الجضارات وتأثيرها .

ب) العلم اللغوى:

ج) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان :

د) اللغة الاجنبية الحية الثانية: 3 ساعا**ت**

هـ) درس مقوى في اللغة: 16 ساعــة

وتستعمل في هذا الدرس ادوات سبعية بصرية وكفا مختبر اللغات و ويتضمن هذا الدرس ايضا المراجع الى المستندات الكتابية (انتقاء نصوص واستعمال كتب صغيرة) .

ويعتمد هذا الدرس على المبادى التالية :

_ قواعد اللغية ،

_ تمارين في المحادثة ،

- تمارين في الفهسم ،

الاسبانية : طريقة « ديالجواي فيدا » لاسبانيا (روخو -ریفنے کے ساستری) •

الايطالية : طريقة المركز الوطنى « سوسيدى ، السمعى

نصف السنة الثاني:

أ) العلم اللغوى : ساعتان

و شاعات ب) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان:

I) التمرن على اللغة: 14 ساعة

البصرية ومختبر اللغات) •

المبادئ التوجيهية: قواعد اللغة - اثراء الفردات - التركيب التطبيقي لملاصوات - المحادثة - قراءة تمارين المعاق

ساعتان

4) الاطلاع على مبادى، لهجة العلوم والتقنيات :

_ اللغة التقنية والاقتصادية والتجارية : ساعتان

ـ مشاكل ومناهج العلم اللغوى . 3 ساعات

_ اكتساب المفردات الاساسية ،

_ تمارين في النطبق •

وتستعمل طرق التعليم التالية في:

الانكليزية: طريقة « والتروكوني ، لجامعة آن اربور •

الالمانية: طريقة « جوتن تاج » برلين ٠

الروسية: طريقة « برسجوناف » ٠

3 سناعات ج) اللغة الاجنبية الحية الثانية:

د) دروس في اللغــة:

بقية الدرس المقوى : (تستعمل الادوات السمعيــة

4 ساعات

2) دراسة وصفية واستخلاصية للغة:

3) الآداب: انتقاء نصوص: القراءة والشرح:

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 232 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد مواقيت نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة . 1971 ...

محمد الصديق بن يحيي

4 ساعـات

اللحسق

مواقيت نصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية)

نصف السنة الاول:

ا) علم الاجتماع الثقافي : مساعات

- -المدخسل،
- ـ مشاكل التأثر باللغات الاجنبية ،
 - تنازع الحضارات وتأثيرها ١٠٠
- ب) العلم اللغوي: مشاكل ومناهج العلم اللغوى: ساعتان
- ج) اللغة والتقافة العربيتان الماصرتان: 3 ساعات
- - دراسة علمية للغة الفرنسية :
 - علم تركيب الاصوات ،
 - علم العناصر الصوتية ،
 - القواعد الاساسية والتحويلية للفة ، - احصاء خاص بالعلم اللغوي .
 - و) دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية ،

- I) الادب الفرنسي ،،
- أ _ دراسة تاريخية واجتماعية للفترة ما بين 1830 و 1945
- ب ـ التيارات الرومنتيكية والطبيعية والـواقعية مع نخبـة من التآليف:
- _ الشعر الرومنتيكي: بيسيسيسيس ساعتان
- _ المسرح الرومنتيكي: ساعتان
- _ الواقعية: _____ سياعتان
 - 2) الآداب باللغة الفرنسية:
- أ) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص: ساعتان
 - ب) تمارين في علم المناهج:

نصف السنة الثاني:

- 1) العلم اللفوي: ساعتان
- ب) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان: 3 ساعات
- ج) اللغة الحية الاجنبية الثانية: 3 ساعات

5 ساعات

- د) دراسة علمية للغة الفرنسية:
 - ـ علم تركيب الاصوات،
 - علم العناصر الصوتية ،
 - القواعد الاساسية للفة ،
 - احصاء خاص بالعلم اللفوي ،
- دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية :
 - ت) الادب الفرنسي ،
- أ) دراسة تاريخية واجتماعية للفترة ما بين 1830 و 1945 ،
 ساعتان ،
- ب) نخبة من التآليف: 3 مؤلفين معاصرين (ساعة من الدروس وساعة من الاعمال التطبيقية عن كل مؤلف) 6 ساعات
 - 2) الآداب باللغة الفرنسية:
- ا) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص: ساعتان
 ب) تمارين في علم المناهج:
 - الاطلاع على مبادىء تقنيات التعبير الكتابي:
- تعليق شرح مباحثة اقتضاب نص :.... 3 ساعات

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 233 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تحدد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

محمد الصديق بن يحيي

الملحـــق المحـــق المحـــق الحمول على الحصول على المحديد مواقيت التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة

نصف السنة الاول:

الاشفال الوجهة	الدروس	المسواد
I س	2 س	ـ الرياضيات
2 س	3 س	_ الاقتصاد السياسي
	2 س	_ علم مناهج العلوم الاجتماعية
3 س	2 س	_ علم الاجتماع العام
	3 س	_ اللغة الاجنبية الاولى
2 س	2 س	_ علم الاخـلاق

نصف السنسة الثساني

الاشفال الوجهة	الدروس	المـــواد
2 س	3 س	_ علم النفس العام
3 س	2 س	_ علم الاجتماع العام
2 س	2 س	_ علم الاخــلاق
2 س	2 س	ــ المنطق والمنطق الرياضي
2 س	3 س	_ الاقتصاد السياسي
I س	2 س	ـ الرياضيات
	3 س	ـ اللغة الاجنبية الاولى

ملاحظة: تلفى كل خمسة عشر يوما محاضرة حول المحائق الوطنية

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الميوافق 25 غشت سئة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس في علم الإجتمياع

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 221 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفتح القسمان التاليان للحصول على الليسانس في علم الاجتماع:

- _ قسم علم الاجتماع القروى ،
- _ قسم علم النفس والاجتماع الخاص بالعمل •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،،

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 221 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ،

- وبمقتضى القرار اللؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الحائزين والليسانس في العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي في الآداب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجرائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

تحديد مواقيت التعليم لنصغى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع

المواقيت الاسبوعية نصف السنة الأول:

الاشفال الموجهة	الدروس	المـــواد
3 س	4 س	- الرياضيات - مقياس I ب
2 س	3 س	- الاقتصاد السياسي
Iاس	2 س	_ علم الاجتماع الثقافي
	. 2 س	- علم مناهج العلوم الاجتماعية
ء س	2 س	- علم المناهج الاجتماعية
I س	2 س	ت جغرافية السكان

نصف السئية الثياني

الاشغال الموجهــة	الدروس	المسواد
2 س	3 س	ـ علم النفس العام
2 س	2ُ س	_ علم المناهج الاجتماعية
I س	2 س	_ علم تكون المجتمع
2 س	2 س	ـ علم الاجتماع للمغرب العربي
. 3 س	4 س	_ الرياضيات _ المقياس 2 ب
2 س	3 س	- الاقتصاد السياسي

قرار مؤرخ في 4 رجب عمام 1391 المدوافق 25 غشت سنمة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التمليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 224 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصغى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي في الآداب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن مواقيت التعليم خلال نصفى السنة الاولين

للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غفست سنة • 1971

محمد الصديق بن يحيي

الملحسق مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس

البسرامسج

الإعمال التطبيقية	السدروس	نصف السنة الاول :
2 س	2 س	 I - علم المنهج العام للعالوم الاجتماعية ، 2 - الرياضيات (المقياس I ب) ، 3 - البيولوجيا العامة ، علم المضغة .
2 س	4 س	والوراثة ،
3 س	2 س	4 ـعلم النفس الفيزيولوجي ،
2 س	3 س	5 ـ علم النفس التجريبي •

ملاحظة : أ ... تلقى محاضرات تدريبية للحقائق الوطنية كل خسبة عشر يوماء

ب _ لغة ثانية اجنبية اختيارية تدرس خلال ساعتين في الاسبوع •

الاعمال التطبيقية	السدروس	نصف السنة الثاني :
I س	I س	 المنهج الخاص بعلم النفس ، البغس ، الرياضيات (المقياس 2 ب) ،
2 س	3 س	3 _ علم النفس العام ،
4 ِس	4 س	4 ـ علم النفس الوراثي ، 5 ـ درس انتقادي للنظريات
2 مي	3 س	والمذاهب المعلمية •

ملاحظة : أ - تلقى محاضرات تدريبية للحقائق الوطنية كل خمسة عشر يوما ،

ب _ لغة ثانية اجنبية اختيارية تدرس خلال ساعتين في الاسبوع ٠.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 المسوافق 25 غشت سئة 1971 يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة اللذين يتابعون دروسهم ضمن اطار النظام الجامعي اللذين يتابعون دروسهم الله

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- _ بعد الاطلاع على المراسسيم المتضمنة تنظيم السدروس للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،
- _ وبعد الاطلاع على قرارات التطبيق ولا سيما قرارات تنظيم الامتحانات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن كل طالب حصل على علامة غير كافية فى امتحان يتعلق بمادة واحدة داخلة ضمن الدراسة المقررة التى هو مسجل فيها وأجل من جراء ذلك لامتحان آخر السنسة ، يرخص له بالانتقال إلى القسم البيداغوجي الاعلى •

الماهة 2: يجتاز الطلبة المقبولون في القسم البيدافوجي الاعلى حسب الشروط المحددة بموجب المادة الاولى من هذا القرار، اختبارا في المراقبة لمعلسوماتهم في هذه المسادة وذلك خلال الاسبوع الثاني من شهر ديسمبر "

ويجوز تعديل فترة اختبارات المراقبة من قبل العميد او بناء على طلب مكتوب يوجهه الى العميد المعمنى أغلبية الطلبة المعنيين •

المادة 3: يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا فى الامتحان النهائى المفروض عليهم ، على المعدل اللازم لقبولهم فى القسم البيداغوجى الاعلى ، الاحتفاظ بالمواد التى حازوا فيها علامة كافية ٠

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 البوافق 25 غشت سنة 1971 •

محهد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 المنوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصنول على الليسنانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكالوريا التعليم الثانوى (الاقتصادية)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد محتوى مقاييس الرياضيسات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسسانس

فى العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكالوريا التعليسم الثانوى للاقسام العلمية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القراد •

اللادة 2: يكلف قسم الرياضيات التابع لكلية العلوم بانجاز هذه المقاييس •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق **25** غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

الملحسق

تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكسالوريا التعليم الثانوى حالاقسام العلمية

نصف السنة الاول

الريساضيسات

المقياس 1 ـ أ : 75 ساعة

- ـ مبادى اولية عن نظرية المجموعات ا
 - _ التعريفات _ التدليل الرمزى ٠.
 - _ دالات عددية لمتغير حقيقي : ٠
 - _ مبادىء عن الحد ،
 - ـ الاستمرارية ،
 - _ قابلية الاشتقاق ،
- ـ نظرية رولس والزيسادات الكاملـة وتطبيقهـا على تغيرات الدالات •
 - _ دراسة وتمثيل خطى بياني للدالات الاولية:
- ـ دالات ذات حدود ، دالات جذرية ودالات مثلثيـة ودالات ذات أسس ودالات لوغاريتمية ودالات ذات قطع زائدة ٠
 - تكاملات بسيطة ·

نصف السنة الثاني

الرياضيات

المقياس 2 ـ أ : 75 ساعة

- ـ مبادى عن المجموعات والحلقات والاجسام (اجسام الحقيقيات واجسام المركبات) عم
 - ـ فضاءات المتجهات نم
 - ـ التعريفات ،
 - _ الفضاءات الفرعية و

- _ الاستقلال الخطى _ القواعد ،
- _ مباديء عن حساب المعادلات من الدرجة الاولى:
- _ تطبيقات خطية وتمثيل خاص بالمعادلات من الدرجة الاولى ،
 - _ تغيير القاعدة ،
- عمليات على جداول الحلول للمعادلات من الدرجة الاولى ،
 - ـ مبدأ عن المحددات ،
 - ـ معادلات من الدرجة الاولى ،
 - التحويل الى قطر •

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 المسوافق 25 غشت سنسة 1971 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنسة الاوليسن من التعليسم للحصسول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى العلوم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليسم الثانوى فى الآداب

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بهقتضى المرسوم رقم 71 ــ 220 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 221 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 223 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الديمغرافيا ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 224 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 225 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يحدد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى العلوم علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

- اللادة 2: يكلف قسم الرياضيات التابع لكلية العلوم بانجاز هذه المقاييس •
- اللَّادة 3 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •
- وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحـــق

تعديد معتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصغى السنة الاولين من التعليم للعصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب

نصف السنة الاول

الريساضيسات

المقياس 1 ـ ب: 100 ساعة

- ـ مبادى اولية عن نظرية المجموعات ا
 - التعريفات التدليل الرمزى ٠.
 - ـ دالات عددية لمتغير حقيقي :
 - _ مبادىء مبسطة عن الحد ،
 - الاستمرارية ،
 - _ قابلية الاشتقاق ،
- ـ نظرية رولس والزيادات الكاملة وتطبيقها على تغيرات الدالات •
 - ـ دراسة وتمثيل خطى بياني للدالات الاولية :
- ـ دالات ذات حدود ، دالات جذرية ودالات مثلثية ودالات ذات أسس ودالات لوغاريتمية ودالات ذات قطع زائدة ٠
 - تكاملات بسيطة

نصف السنة الثاني

الريساضيات

المقياس 2 ـ ب : 100 ساعة

- مبادى عن المجموعات والحلقات والاجسام (اجسام الحقيقيات واجسام المركبات)
 - ـ فضاءات المتجهات :
 - ـ التعريفات ،
 - الفضاءات الفرعية :

- _ الاستقلال الخطى _ القواعد ،
- _ مبادئ عن حساب المعادلات من الدرجة الاولى:
- _ تطبيقات خطية وتمثيل خاص بالمعادلات من الدرجة الاولى ،
 - تغيير القاعدة ء

- ـ عمليات على جداول الحلول للمعادلات من الدرجة الأولى ،
 - _ مبدأ عن المحددات ،
 - _ معادلات من الدرجة الأولى م
 - ـ التحويل الى قطر ما

قسرارات السولاة

قراران مؤرخان فى 24 جمادى الأولى عسام 1391 المسوافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة:

يؤذن للمزرعة المسيرة ذاتيا « وادى قريق » (بلدية ذريعان) بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو 104 هكتارات وهى جزء من ملك المزرعة المذكورة •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 16 لترا في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة اشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 2000000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أي 20000 متر مكعب لكل هكتار ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 33 لترا في الثانية ولكن يجب لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 34 لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو 7 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة •

ولموظفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

- أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الـذى منع الاذن لاجله ،
- ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د _ اذا لم تـؤد الاتـاوات المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،
 - م _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسازة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاسفال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاكي الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب التأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الإخلال بالأحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بسكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل المكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار اللى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة المقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزاة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد لتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصحلة المياه والري أو مصلحة محاربة حمى الستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنسوية تبلغ دينسارين (2 دج)يجيب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة

ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنويسة .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في كلَّ سئة ، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 م

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة القررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغين ٠٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة :

يؤذن للمزرعة المسيرة ذاتيا (مخانشة نافع ، الكائنة ببومهرة أحمد (بلدية بومهرة أحمد) بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ، ومجموع تلك المساحة نحو 84 هكتاراً وهي جزء من ملك المزرعة المذكورة •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب 9,72 لترات في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة اشهر (من شهر يونيو الى شهر اكتوبر) بمعدل 126.000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 1.500 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 22 لترا فى الثانية ولكن يجب لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 23 لتراً لاقصى حد فى الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة •

ولموطفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لاجله ٠

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د اذا لم تـؤد الاتـاوات المحددة بموجب هذا القرار في
 المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ٠

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون ممممة في أقصى أجل يبلغ سنة إبتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب ألماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن و ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات

أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار ·

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب افتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ابضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه.

تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعسلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار إلذى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزاة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قلا تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى الستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سندوية تبلغ دينسارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ع

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .